

أسس منح إجازات التفرغ العلمي والإجازات الأخرى (بدون راتب، إنتداب، إعارة)
لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة
صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (٢٠١٣/٣٦/٩٢٦) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣

١. أن لا تزيد نسبة المجازين من أعضاء هيئة التدريس في القسم على (٢٠%) من أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراة عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازات الأخرى (بدون راتب، انتداب، إعارة) طبقاً للأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.
٢. أن لا تزيد نسبة الحاصلين على إجازة التفرغ العلمي على (٧٥%) من إجمالي الإجازات في حالة الزيادة في عدد المتقدمين للحصول على إجازة التفرغ العلمي والنسبة الباقية تكون للإجازات الأخرى (بدون راتب، انتداب، إعارة).
٣. يتم تقريب نتائج العدد إلى أقرب واحد صحيح إذا كان مقدار الكسر الناتج نصف فأكثر (٠,٥)، وذلك لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي.
٤. في حالة الإجازة بدون راتب أو الإنتداب أو الإعارة يمكن أن يُقرب أقل من نصف الكسر (٠,٥) إلى أقرب واحد صحيح.
٥. تحسب إجازة التفرغ العلمي عن كل (٦) سنوات خدمة، ولا تحسب إجازة التفرغ العلمي السابقة من سنوات الخدمة الفعلية اللازمة لغايات احتسابها في إجازة التفرغ العلمي اللاحقة.